

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعهد بالإشراف على أعمال الحراسة طبقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
إلى المدعى العام الاشتراكي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤٠١ (٤ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات